

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة العلوم والتقانة لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٤- تفسير .

الفصل الثاني الجامعة

- ٥- إنشاء الجامعة ومقرها وتكوينها وشعارها .
- ٦- أغراض الجامعة .
- ٧- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٨- راعي الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ٩- مجلس الأمناء وتشكيله .
- ١٠- اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته .
- ١١- اختصاصات رئيس مجلس الأمناء .
- ١٢- اجتماعات مجلس الأمناء .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة .
- ١٥- رئيس الجامعة .

- ١٦- اختصاصات الرئيس وسلطاته .
- ١٧- نائب رئيس الجامعة .
- ١٨- نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية .
- ١٩- نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية .
- ٢٠- أمين الشئون العلمية .
- ٢١- عميد شئون الطلاب .
- ٢٢- أمين المكتبة .
- ٢٣- عمداء ومدراء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز .
- ٢٤- رؤساء الأقسام .
- ٢٥- إنشاء المجلس العلمي وتشكيله .
- ٢٦- اختصاصات المجلس العلمي .
- ٢٧- اجتماعات المجلس العلمي .
- ٢٨- مجالس الكليات والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٩- مجالس الأقسام .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ٣٠- الموارد المالية للجامعة .
- ٣١- المراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٢- مال المعاش .
- ٣٣- دار النشر الجامعي .
- ٣٤- استمرارية العاملين .
- ٣٥- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .
- ٣٦- إثبات صحة اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة العلوم والتقانة لسنة ٢٠٠٧^(١)

(٢٠٠٧/١٢/١٧)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون. -١ يسمى هذا القانون " قانون جامعة العلوم والتقانة لسنة ٢٠٠٧ " .
- ٢- إلغاء وإستثناء. -٢ (١) يلغى أمر تأسيس كلية علوم التقانة لسنة ١٩٩٥ .
(٢) تظل كل العقود والاتفاقيات والالتزامات التي أبرمتها الكلية سارية المفعول كما لو أبرمتها الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- سريان قانون تنظيم -٣ يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على جامعة العلوم والتقانة وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون .
التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٤- تفسير. -٤ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الإجازة العلمية " يقصد بها أي مؤهل علمي يمنحه المجلس العلمي ويشمل الدبلومات والدرجات الجامعية والدرجات العليا،
" أمين الشؤون " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بموجب العلمية " أحكام المادة ٢٠(١)،
" أمين المكتبة " يقصد به أمين المكتبة المعين بموجب أحكام المادة ٢٢(١)،

(١) قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ .

يقصد بها جامعة العلوم والتقانة المنشأة بموجب أحكام المادة ٥(١)،	" الجامعة "
يقصد به أي شخص منحه المجلس العلمي إجازة علمية،	" الخريج "
يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٨(١)،	" الراعي "
يقصد به رئيس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥(١)،	" الرئيس "
يقصد به رئيس مجلس الأمناء المعين بموجب أحكام المادة ١٠(أ)،	" رئيس مجلس الأمناء "
يقصد به أي شخص مسجل اسمه بالجامعة للدراسة بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي،	" الطالب "
يقصد بهم جميع العاملين بالجامعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس،	" العاملون "
يقصد به عميد الكلية المعين بموجب أحكام المادة ٢٣(١)،	" العميد "
يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة ٢١(١)،	" عميد شؤون الطلاب "
يقصد به أي وحدة علمية متخصصة في إحدى مجالات التدريس أو التدريب أو البحث التي تقدمها إحدى الكليات أو المعاهد أو المراكز،	" القسم "
يقصد بها أي وحدة تضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس أو التدريب أو البحث وتقدم برامج دراسية متكاملة تؤهل لمنح إجازة علمية،	" الكلية "

- " اللجنة " يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المكونة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
- " اللوائح " يقصد بها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء أو المجلس العلمي بموجب أحكام هذا القانون،
- " المجلس " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
- " مجلس الأمناء " يقصد به مجلس الأمناء المنشأ بموجب أحكام المادة ٩ ،
- " المجلس العلمي " يقصد به المجلس العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٥ ،
- " المركز " يقصد به أي وحدة علمية تعنى بالدراسات العليا والتدريب والبحث وتكون تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
- " المعهد " يقصد به أي وحدة علمية مستقلة تعنى بالدراسات العليا والتدريب والبحث ويجوز أن تقدم برنامجاً دراسياً متكاملًا يؤهل لمنح إجازة علمية،
- " المؤسسون " يقصد بهم الأفراد أو الشركات الذين أسهموا ويسهموا بمالهم أو فكرهم أو جهدهم في الإنشاء والتأسيس والتطوير والذين يظل عطاؤهم مستمراً ومتواصلاً،
- " نائب الرئيس " يقصد به نائب الرئيس المعين بموجب أحكام المادة ١٧ (١) وينوب عن الرئيس في حالة غيابه،

" نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية "	يقصد به نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١)،
" نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية "	يقصد به نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية المعين بموجب أحكام المادة ١٨ (١)،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون والمحاضرون .

الفصل الثاني الجامعة

- (١) - إنشاء الجامعة ومقرها ٥- وتكوينها وشعارها.(٢)
- (٢) - تنشأ جامعة تسمى "جامعة العلوم والتقانة" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام .
- (٣) - يكون مقر الجامعة بولاية الخرطوم .
- (٤) - تتكون الجامعة من مجلس الأمناء ، المجلس العلمي، هيئة التدريس، العاملين، الطلاب والخريجين .
- (٤) - يكون للجامعة شعار يعتمده مجلس الأمناء .
- ٦- أغراض الجامعة.
- تعمل الجامعة، في إطار السياسة العامة للدولة والمجلس، على تحصيل العلم وتدريبه وتطويره في فروع المعرفة المختلفة والتقانة بغرض خدمة المجتمع وتنميته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :
- (أ) إعداد الطلاب وتأهيلهم في مجالات المعرفة الإنسانية والمهنية والتقنية للإسهام في النهوض بالمجتمع وتلبية الحاجات القومية،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ب) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال ما تقدمه من برامج تعليمية وبحثية،
- (ج) خدمة المجتمع،
- (د) التبادل العلمي والمعرفي،
- (هـ) البحث العلمي والنشر .

- (١) -٧ حرية العقيدة والفكر والبحت العلمي وعدم التمييز .
- يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحت العلمي في داخل الحرم الجامعي وقاعات الدراسة في حدود الدستور والقانون .
- (٢) لا يجوز حرمان أي شخص من الانتماء للجامعة سواء كان طالب علم أو شاغل وظيفة بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر .

- (١) -٨ راعي الجامعة .
- يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
- (٢) يكون لراعي الجامعة الحق في طلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ويجب على مجلس الأمناء تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس الراعي احتفالات الجامعة إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ٩- (١) يكون للجامعة مجلس أمناء ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس مجلس الأمناء رئيساً
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
- (أولاً) نائب الرئيس عضواً
- مجلس الأمناء وتشكيله.(٣)

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ثانياً) نائب الرئيس للشئون الإدارية
والمالية عضواً ومقرراً
- (ثالثاً) أمين الشئون العلمية عضواً
- (رابعاً) عميد شئون الطلاب عضواً
- (ج) المؤسسون لا يتجاوز عددهم خمسة عشرة أعضاء
- (د) أعضاء يتم اختيارهم وفقاً لما تحدده اللوائح على الوجه الآتي :
- (أولاً) أربعة من عمداء الكليات،
- (ثانياً) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس،
- (ثالثاً) ممثل للخريجين،
- (رابعاً) ممثل للطلاب،
- (هـ) مدير عام إدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي عضواً
- (و) خمسة أعضاء من خارج الجامعة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة يختارهم المؤسسون بالتشاور مع رئيس المجلس .
- (٢) يكون لمجلس الأمناء سجل دائم لأعضائه يودع لدى الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي .

- اختصاصات مجلس ١٠ -
الأمناء وسلطاته.
- يكون مجلس الأمناء مسئولاً عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي لدى المجلس، وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) ترشيح رئيس مجلس الأمناء من بين أعضائه ويرفعه لرئيس المجلس ليرفعه بدوره إلى الراعي لتعيينه،
- (ب) وضع السياسات والخطط لتطوير الجامعة والارتقاء بها أكاديمياً وإدارياً ومالياً،
- (ج) استقطاب الموارد المالية،
- (د) إجازة الموازنة السنوية للجامعة،
- (هـ) تعيين المراجع القانوني ومناقشة تقريره السنوي أو أي تقرير آخر يقدمه،
- (و) الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات،

- (ز) استثمار أموال الجامعة وإنائها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى يراها مناسبة،
- (ح) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة ووظيفتها،
- (ط) إصدار النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي تنظم عمل الجامعة،
- (ى) إجازة شروط خدمة العاملين بالجامعة وفق المعايير التي يحددها مجلس الأمناء،
- (ك) إنشاء الوظائف وإلغائها،
- (ل) تحديد اختصاصات ومسؤوليات شاغلي المناصب العلمية والإدارية القيادية العليا،
- (م) تحديد الرسوم والمنح الدراسية،
- (ن) التوصية للمجلس بإنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام بناءً على توصية المجلس العلمي،
- (س) الموافقة على إنشاء المنشآت والمرافق بالجامعة بناءً على توصية الرئيس،
- (ع) إغلاق الجامعة بعد موافقة المجلس،
- (ف) وضع لوائح داخلية لتنظيم أعماله .

اختصاصات رئيس مجلس الأمناء . ١١-

- تكون لرئيس مجلس الأمناء الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة مجلس الأمناء واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (ب) رئاسة اللجنة المالية والإدارية،
- (ج) العمل على تقوية الصلة بين مجلس الأمناء والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة،
- (د) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء واللجنة وتقديمها للمجلس،
- (هـ) رفع تقرير سنوي لمجلس الأمناء عن سير أداء الجامعة .

- اجتماعات مجلس الأمناء. (٤)
- ١٢- (١) يجتمع مجلس الأمناء في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيسه .
- (٢) يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس الأمناء عن اجتماعين في السنة .
- (٣) يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً فوق العادة بطلب من الرئيس أو غالبية أعضائه كتابياً .
- (٤) في حالة غياب رئيس مجلس الأمناء عن أي اجتماع يترأس الاجتماع رئيس الجامعة .
- (٥) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيسه صوت مرجح .

- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها.
- تتشأ لجنة تسمى "اللجنة المالية والإدارية" وتشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس مجلس الأمناء، رئيساً
- (ب) الرئيس، عضواً
- (ج) نائب الرئيس، عضواً
- (د) نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية، عضواً ومقرراً
- (هـ) اثنين من العمداء يختارهما مجلس الأمناء من بين أعضائه،^(٥) عضوان
- (و) ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه . أعضاء

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) القانون نفسه .

اختصاصات اللجنة. ١٤ -

تكون للجنة الاختصاصات الآتية :

- (أ) إعداد موازنة الجامعة السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء،
- (ب) النظر في أي موضوع إداري أو مالي يحيله إليها مجلس الأمناء،
- (ج) دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت،
- (د) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

رئيس الجامعة. ١٥ -

- (١) يكون للجامعة رئيس يعينه الراعي من بين خمسة بتوصية من مجلس الأمناء من ذوى الأهلية العلمية والخبرة من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وبناءً على توصية رئيس المجلس. (٦)
- (٢) يشغل الرئيس منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

اختصاصات الرئيس ١٦ -

يكون الرئيس المسئول الأكاديمي والتنفيذي الأول لدى المجلس ومجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي وتحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للرئيس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) ترقية الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتحديث مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لامكانياتها وفقاً للسياسة التي يحددها مجلس الأمناء،

(٦) قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (ب) تعيين أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وفق المعايير التي يجيزها مجلس الأمناء،
- (ج) المحافظة على النظام بالجامعة،
- (د) عرض المناهج والبرامج الدراسية الجديدة للمجلس لإجازتها،
- (هـ) رئاسة المجلس العلمي واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى تتكون وفقاً للوائح،
- (و) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها،
- (ز) تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة،
- (ح) تعليق الدراسة بالجامعة بعد التشاور مع مجلس الأمناء .

- نائب رئيس الجامعة. ١٧- (١) يكون للرئيس نائباً من ذوى الأهلية العلمية والخبرة يعينه رئيس المجلس بناءً على ترشيح مجلس الأمناء .
- (٢) يشغل نائب الرئيس منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .
- (٣) ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حالة غيابه .
- (٤) يقوم نائب الرئيس بأي مهام يوكلها له الرئيس .

- نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية. ١٨- (١) يكون للرئيس نائباً للشئون المالية والإدارية يعينه مجلس الأمناء بالتشاور مع الرئيس، ويكون مسؤولاً لدى الرئيس عن الأداء المالي والإداري للجامعة وفقاً للوائح .
- (٢) يشغل نائب الرئيس للشئون المالية والإدارية منصبه لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمناء ويجوز إعادة تعيينه .

- (٣) يحتفظ نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية بخاتم الجامعة العام وسجل خاص لجميع ممتلكاتها العقارية .
- (٤) يقوم نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية بأي مهام يوكلها له الرئيس .
- (١) نائب الرئيس للبحث ١٩- (١) يكون للرئيس نائباً للبحث العلمي والعلاقات الثقافية يعينه مجلس الأمناء بالتشاور مع الرئيس ويكون مسؤولاً لدى الرئيس عن الأداء في البحث العلمي والعلاقات الخارجية .
- (٢) يشغل نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد اللوائح واجبات نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية .
- (١) أمين الشؤون العلمية. ٢٠- (١) يعين مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس أميناً للشؤون العلمية بناءً على توصية الرئيس .
- (٢) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون أمين الشؤون العلمية مقررًا للمجلس العلمي .
- (٤) تحدد اللوائح مهام واختصاصات أمين الشؤون العلمية .
- (٥) يقوم أمين الشؤون العلمية بأي مهام يوكلها له الرئيس .
- (١) عميد شؤون الطلاب. ٢١- (١) يعين مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس عميداً لشؤون الطلاب بناءً على توصية الرئيس ويكون مسؤولاً لدى الرئيس عن أداء شؤون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد اللوائح مهام واختصاصات عميد شؤون الطلاب .

- أمين المكتبة. ٢٢- (١) يعين مجلس الأمناء بناءً على توصية الرئيس أميناً للمكتبة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة في مجال المكتبات ويكون مسؤولاً لدى الرئيس عن أداء المكتبة .
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين المكتبة .
- (٤) يقوم أمين المكتبة بأي مهام يوكلها له الرئيس .
- عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز. ٢٣- (١) يكون لكل كلية عميداً يعينه رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية الرئيس بالتشاور مع مجلس الكلية المختص على أن يراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يكون لكل معهد أو مركز مديراً يعينه رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية الرئيس بالتشاور مع مجلس المعهد أو المركز ويراعي في إختياره علو المرتبة العلمية .
- (٣) يشغل عميد الكلية أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز تجديدها لفترة أخرى .
- رؤساء الأقسام. ٢٤- (١) يعين الرئيس بناءً على توصية العميد رئيس قسم لكل كلية ويراعي في إختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم مسؤولاً لدى العميد فيما يوكل إليه من اختصاصات تحدها اللوائح .

- ٢٥- إنشاء المجلس العلمي وتشكيله.
- ينشأ مجلس يسمى "المجلس العلمي" ويشكل على الوجه الآتي (٧):
- (أ) رئيس المجلس العلمي رئيساً
- (ب) أعضاء بحكم مناصبهم :
- (أولاً) نائب الرئيس،
- (ثانياً) أمين المكتبة،
- (ثالثاً) عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز،
- (رابعاً) عميد شئون الطلاب،
- (خامساً) أعضاء هيئة التدريس في مرتبة أستاذ،
- (سادساً) رؤساء الأقسام،
- (سابعاً) ممثل من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد أو مركز على ألا يقل عدد الأساتذة في المعهد أو المركز عن سبعة أساتذة،
- (ثامناً) مدير عام إدارة التعليم العالي والأهلى والأجنبي،
- (تاسعاً) خمسة أشخاص على الأقل من ذوى الكفاءة العلمية والأهلية يختارهم الرئيس بعد التشاور مع العمداء ومديري المعاهد والمراكز على أن يكونوا من خارج الجامعة ممن هم في مرتبة الأستاذية ما أمكن ذلك،
- (عاشراً) نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية،
- (حادى عشر) نائب الرئيس للبحث العلمي والعلاقات الثقافية،
- (ج) أربعة أشخاص يختارهم رئيس المجلس أعضاء،
- (د) أمين الشئون العلمية عضواً ومقرراً.

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- العلمي.
- (أ) إعتناء المناهج والخطط الدراسية المقدمة من الكليات والمعاهد والمراكز،
- (ب) إجازة نتائج الامتحانات،
- (ج) منح الإجازات العلمية والجوائز والدرجات الفخرية،
- (د) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر،
- (هـ) الموافقة على الممتحنين الخارجيين الذين يتم ترشيحهم بواسطة الكليات،
- (و) إجازة اللوائح العلمية ولوائح نشاط وسلوك ومحاسبة الطلاب،
- (ز) تحديد أعداد الطلاب المقبولين سنوياً بالجامعة وتوزيعهم على الكليات والمدارس وفقاً للخطط القومية المقررة والبرامج قصيرة المدى للجامعة،
- (ح) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام والبرامج الدراسية الجديدة،
- (ط) اقتراح شروط القبول في الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وفق لوائح المجلس،
- (ي) التوصية لمجلس الأمناء بشروط التعيين والترقى لأعضاء هيئة التدريس،
- (ك) أي اختصاصات علمية أخرى يوكلها له مجلس الأمناء .

- (١) يجتمع المجلس العلمي أربع مرات على الأقل في العام في الأوقات والأمكنة التي يحددها رئيسه ويكون له الحق في دعوة المجلس في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

- (٢) يتأسس الرئيس اجتماعات المجلس العلمي، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس .
- (٣) يجوز للرئيس أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .
- (٤) يكتمل النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

- مجالس الكليات - ٢٨ - (١) يكون لكل كلية أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للوائح .
- والمعاهد والمراكز واختصاصاتها. (٢) يختص مجلس الكلية أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في اللوائح بالمسائل الآتية :
- (أ) التوصية للمجلس العلمي بإجازة مناهج الدراسة ونظم الامتحانات،
- (ب) وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج والخطط الدراسية والبحثية بالكلية،
- (ج) التوصيات للمجلس العلمي لمنح الإجازات العلمية ومنح الجوائز،
- (د) اقتراح شروط القبول للكليات والمعاهد والمراكز،
- (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء البحث العلمي وترقيته،
- (و) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه المجلس العلمي ورفع تقرير بشأنه .

- مجالس الأقسام. ٢٩- (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .
- (٢) تكون مهام مجلس القسم وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم ورفعها لمجلس الكلية .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- الموارد المالية للجامعة. ٣٠- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من الآتي:^(٩)
- (أ) الاستثمارات،
(ب) الرسوم،
(ج) المصروفات الدراسية،
(د) التبرعات، الهبات ، الوصايا والأوقاف،
(هـ) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان وخارجه والتي يعتمدها مجلس الأمناء .
- (٣) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أغراضها وفقاً للوائح المالية .
- المراجعة. ٣١- (١) تراجع الحسابات الختامية للجامعة سنوياً وكذلك قائمة ممتلكات الجامعة في نهاية كل سنة مالية بوساطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه.^(١٠)
- (٢) يتولى المراجعة الداخلية مراجعاً يعينه مجلس الأمناء بناءً على توصية الرئيس وتحدد اللوائح اختصاصاته .
- (٣) يكون المراجع الداخلي مسئولاً لدى الرئيس مباشرة .

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٢- مال المعاش. يجوز أن ينص في اللوائح على مساهمة الجامعة في فوائد ما بعد الخدمة أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين .
- ٣٣- دار النشر الجامعي. يجوز أن تكون للجامعة داراً للنشر العلمي تحدد اللوائح أغراضها وطريقة أدائها .
- ٣٤- استمرارية العاملين. يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الكلية قبل صدور هذا القانون في خدمتهم ما لم يتقرر إنهاء خدمتهم .
- ٣٥- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر. يجوز لمجلس الأمناء أن يصدر لوائح وقواعد وأوامر ينظم بها العمل في الجامعة وجميع المسائل الأخرى التي تحتاج لتنظيم بما يمكن من تحقيق أغراض الجامعة .
- ٣٦- إثبات صحة اللوائح أو القواعد أو الأوامر. يجوز إثبات صحة أي لوائح أو قواعد أو أوامر بإبراز نسخة من أي منها موقع عليها بشهادة رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس .

Filename: ٥١٦.doc
Directory: D:\work\New\AL-Adal-No.٩\AL-Adal-m. No-١٠
Template: C:\Users\mohamed\AppData\Roaming\Microsoft\Templates\Normal.dotm
Title:
Subject:
Author: amani noor
Keywords:
Comments:
Creation Date: ٧/٦/٢٠١٥ ١٠:٥٩:٠٠ AM
Change Number: ٣
Last Saved On: ٧/٦/٢٠١٥ ١٠:٥٩:٠٠ AM
Last Saved By: mohamed
Total Editing Time: ٠ Minutes
Last Printed On: ٧/٦/٢٠١٥ ١١:٠٠:٠٠ AM
As of Last Complete Printing
Number of Pages: ١٩
Number of Words: ٢,٧٥٠ (approx.)
Number of Characters: ١٥,٦٧٦ (approx.)